

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح بالألف قطعاً وإن لم يفصل الخ الثانية لو اختلعت المريضة على ما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها علي هذا المغصوب الخ الرابعة لو سألت الخلع في الحيض فلا يحرم وبخلاف الأجنبي اهـ .

قوله (على ذا المغصوب الخ) أي بخلاف على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الأمر فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال فخلع بمغصوب الخ اهـ .
ع ش قوله (وفارق) أي الأجنبي قوله (ما مر) أي في أوائل الباب في قول المتن ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل مع شرحه قوله (فيها) أي الزوجة قوله (بخلافه) أي الأجنبي قوله (ويؤخذ منه) أي من نحو طلقها على ذا المغصوب الخ اهـ .
كردي قوله (أنه لو قال) أي الأجنبي وقوله فخالع الخ أي الزوج للزوجة قوله (ثم) أي في نحو طلقها على ذا المغصوب الخ قوله (وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له) كذا في بعض النسخ وهذا لا يناسب قوله عملاً بظاهر الصيغة وفي بعضها يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا لا يظهر صحته وفي بعضها يقتضي البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا هو الظاهر المتعين قوله (ويؤيده) أي البينونة ولزوم مهر المثل وقوله ما مر أي في أول الباب في شرح هو فرقة بعوض .

قوله (ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح الخ) يعني قوله وإن كل تعليق للطلاق الخ وهو ليس تصريحاً بما ذكره لا يقال يؤخذ من قوله ثم إن صح الخ تأييد ذلك لأننا نقول لا يتأتى ذلك بإطلاقه إلا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للأجنبي لما تقرر أنه لو قال بهذا الخمر الخ وقع رجعيًا وبالجمله فالذي يظهر في المسألة المذكورة الوقوع رجعيًا اهـ .
سيد عمر قوله (ولو خالع) أي الأجنبي إلى قوله وأفتى في النهاية قوله (ولو خالع) أي الأجنبي من ماله اهـ .

مغني قوله (صح) أي بالألف من غير تفصيل أي لحصة كل منهما اهـ .
مغني قوله (لاتحاد البازل) وهو الأجنبي قوله (بخلاف ما الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما اهـ .
قوله (بخلاف ما لو اختلعتا الخ) مقتضاه أنه لا يصح عند عدم التفصيل وهو محل تأمل ولعل المراد عدم الصحة بالمسمى اهـ .

سيد عمر عبارة ع ش أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما اهـ .

ويفيده أيضا صنيع المغني قوله (ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي قوله (بمثل المؤخر) ظاهر أن محله حيث كانت عالمة بالمؤخر وإلا فينبغي وقوعه بمهر المثل اه .

سيد عمر وقوله كانت عالمة الأولى كانا عالمين أي الزوج والسائلة قوله (وإن لم تنو) ببناء المفعول أي لفظة مثل قوله (ولو قالت) أي السائلة وهو الخ أي المؤخر قوله (لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله اه .

ع ش ومعلوم أنه كذلك باق في الصورة الأولى .

قوله (من حيث الجملة) لعل الأنسب من حيث الجنس أو من حيث مطلق المالية فليتأمل اه .

سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا وإلا فما سمته صادق بأن يكون ذهباً مثلاً وما على الزوج فصة وأين المماثلة في هذه اه .

قوله (والدرهم الذي الخ) جواب عما قد يقال لم لم يقع بائنا بالدرهم الذي في ذمة الوالد قوله (من منجم صداقها) أي مؤخر صداقها قوله (إلا بعض العوض) أي الدرهم قوله (وليس كالخلع الخ) جواب سؤال غني عن البيان قوله (حتى يجب الخ) أي ويقع بائنا قوله (إيجابه) أي مقابل المجهول قوله (لهما) أي للزوج ووالد الزوجة قوله (وليس له الخ) الواو حالية وضمير له للوالد وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والدرهم قوله (وهو) أي إفتاؤه في مسألة الوالد وقوله في تلك أي في مسألة الأم قوله (ثم) يغني عنه ما قبله وقوله مثله الأولى حذف الضمير قوله (لكنه أشار للجواب بأن الأم الخ) حاصل